

وزارة المالية

قرار رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠١٣

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨

بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها

وتحديد اختصاصها المكانى ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية

رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته بشأن تشكيل لجان الطعن

وبيان مقارها وتحديد اختصاصها ومكافآت أعضائها ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يعين كل من السادة الآتى أسماؤهم من العاملين بمصلحة الضرائب المصرية

باللجنة المبينة قرينه اسمه :

الأستاذ/ عصام على حسن أبو غزالة - اللجنة الخامسة - قطاع وسط الدلتا والبحيرة

ومطروح نقلاً من اللجنة الرابعة - قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد ،

والأستاذ/ يحيى حافظ محمود حماد - اللجنة الرابعة - قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية

وشمال الصعيد نقلاً من اللجنة الخامسة - قطاع وسط الدلتا والبحيرة ومطروح .

(المادة الثانية)

يتولى السيد/ أحمد إبراهيم أحمد العطفى - من العاملين بمصلحة الضرائب المصرية -
عضوية اللجنة الثالثة والعشرين - قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد
بدلاً من الأستاذ/ أشرف أحمد السيد سالم .

(المادة الثالثة)

يتولى السيد المحاسب/ د. سيد عطيتو محمد على - عضوية اللجنة الخامسة -
قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد ، بدلاً من الأستاذ المحاسب/
أشرف نجيب كامل .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٣/٦/١

وزير المالية

د. فياض عبد المنعم